وعند ابي يوسف للعبد مع قيمة الخمر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل
ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين
دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه ولا صفته
وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه
ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر
واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا
شيء بلا وطي في عقد فاسد وان خلا فان وطي وجب مهر المثل
لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطي
هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها
يعتبر بقوم ابيها ان تساوتا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا
وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك
فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان
وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج
اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطي والسفر
حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج
من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة
وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثلها عرفا غير مقدر بربع ونحوه
وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله
نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر في ظاهر الرواية
والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها

كما قالت

كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم
مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف
ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا
ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر
ما لا يتعارف مهرا لها واي اقام بينة قبلت وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون
القول له وبينته اولى حيث يكون القول لها وان اختلفا في اصله وجب مهر
المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة في قدره
فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة
وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول
لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال
مهر فالقول له في غير ما تهيأ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم
على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها اطلاقا سواء
وطيت او طلقت قبله او مات احد وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما
او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر
المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما
وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عنده وحيث وجب مهر المثل ونصف
القيمة عندهما او جبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر
والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل
وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر
عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه
للعبد بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا

ثم جدد

Copyright © King Saud University